

الدر المختار

فإذا فات أحدهما لم يبق رهنا .

زيلعي ودرر وغيرهما (لا انتفاع به مطلقا) لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا إجارة ولا إغارة سواء كان من مرتهن أو راهن (إلا بإذن) كل للآخر وقيل لا يحل للمرتهن لأنه ربا وقيل إن شرطه كان ربا وإلا لا .

وفي الأشباه والجواهر أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار أو سكنى الدار أو لبن الشاة المرهونة فأكلها